لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/120	5427/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/17هـ، الموافق 2024/11/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: إن موكلتي أبرمت عقد في تاريخ ..... مع شركة المدعى عليه وتم تحويل مبلغ المساهمة حوالة بنك (253,750) ألف ريال سعودي بعدد أسهم (5,075) سهم، وتم استغلال أموال موكلتي وعدم الرد عليها وعدم إشعارها بأي مستجدات ومن بعد ذلك تم إدراج تحذير من الجهة (أ) توضح أن شركة المدعى عليه شركة غير مرخصة ولابد للجوء لتقديم شكوى ضدها لاستعادة الأموال وفق المادة (60) فقرة (ب) - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'. وحيث إنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين. الطلبات: الزام المدعى عليها إعادة رأس المال وقيمته (253,750) مائتان وثلاثة وخمسون ألف وسبع مائة وخمسون ريال سعودي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من مُمثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة في الدعوى المقامة من المدعية ضد شركة المدعى عليه بالرقم (.....)، بالإشارة للموضوع أعلاه، أفيدكم بأن دعوى المدعية غير صحيحة جملة وتفصيلا، لأن إجراءات دخولها مساهمة بالشركة قد تمت وفقاً للنظام، وأقدم لمقامكم دائرتكم الموقرة هذه المذكرة الجوابية للرد على ما قدمته المدعية، وذلك وفقاً للآتي: أولا: إن المدعية مساهمة بالشركة بشراء حق الأولوية في اسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ..... (مرفق رقم 1) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد وفقاً للفقرة (1) من المادة

(السابعة والعشرون بعد المائة)، من نظام الشركات التي نصّت على: ’للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً‘، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية: 1- لقد وافقت المدعية على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ. 2- لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون) انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم، بنظام الشركات التي نصّت على: ’تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد‘، وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصّت على: ’تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم‘. 3- إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها في أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصّت على: ’يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم..، وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة‘، وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الإجراءات النظامية لدى الجهة (ب) برفع رأس المال من (2,000,000) مليوني ريال إلى (20,000,000) عشرون مليون ريال بموجب النظام الأساسي المعدل (مرفق رقم 2) والسجل التجاري (مرفق رقم 3) وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصّت على: ’يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح، ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد‘، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين. 4- إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم إجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصّت على: ’يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون

لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة'. ثانياً: إن جميع ما يتعلق بانعقاد الجمعيات وتوزيع الأرباح قد تم حسب النظام وتمت الدعوة للجمعية العامة عن طريق شركة (ب) التي تعاقدت معها الشركة للقيام بجميع ما يتعلق بالجمعيات والقيام بمهمة علاقات المساهمين بالرد على استفساراتهم طوال العام وعلى مدار الساعة ومكنتهم من الدخول لمستندات ووثائق الشركة بمنح كل منهم حساب خاص به، وقد أوفت الشركة بكافة متطلبات انعقاد الجمعيات وإعداد القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي وتوزيع الأرباح وفقاً للمادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الشركات. ثالثاً: لقد تم توزيع أرباح عن السنة المالية (.....) في الربع الأول من سنة (.....) بأرباح قدرها (12ريال) للسهم الواحد وتم تحويل المبلغ إلى حسابه الشخصي، والمدعي أقر بتسلمه أرباح فهذا يؤكد مصداقية الشركة وحرصها على توزيع أرباح المساهمين وفقاً للنظام الأساس للشركة ونظام الشركات، وجميع المساهمين بما فيهم المدعي قد اطلعوا على القوائم المالية لعام (.....) وتمت إحاطة الجهة (ب) بجدول وقرارات الجمعية بما فيها أرفاق القوائم المالية كما تم إرسالها لجميع المساهمين كل على حدة. رابعاً: إن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1) من المادة الثالثة من ذات القواعد التي نصّت على: 'يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1. طرح مستثنى'، وبذلك يثبت أن الشركة 'المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث إن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصّت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 2. اذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية ..... 3. اذا كان الطرح لاسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي'، حيث إن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' وفقاً لما قررته الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. خامساً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول اسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون) انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم بنظام الشركات التي نصّت على: 'تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصّت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية التي نصّت على: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة

عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة'، لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه أعلاه بهذه المذكرة. سادساً: إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعي والمدعى عليها، حيث إن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة (الحادية والثلاثين) من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2 . 3 . 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. سابعاً: لا أدري كيف يطالب المدعي بأرباح متخيلة وقيمة أسهم ذكر أنها متوقعة بالمخالفة لنظام الشركات الذي حدد آلية توزيع الأرباح وطريقة تداول الأسهم، وهذه الطلبات تؤكد عدم صحة دعوى المدعي وأنها لا تستند إلى سبب صحيح ولا تقوم على سند شرعي أو نظامي، عليه ولما تقدم ذكره من أسباب، وحيث إن طلبات المدعي تخالف الشرع والنظام، ألتمس إصدار قراركم العادل برد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة رد جوابية مقدمة في الدعوى المقامة من المدعية ضد شركة المدعى عليه بالرقم (.....)، أولًا/ بناء على تحذير الجهة (أ) المرفق لديكم وإخطار الشكوى المقدم من قبل الجهة (أ) وبناء على المادة (60) فقرة (ب) من نظام السوق المالية أنه' - يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'، وحيث إنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين ألزم المدعى عليها بإعادة رأس المال كما هو موضح لدى دائرتكم الموقرة، وعليه تبين أن المدعى عليها تتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير الجهة (أ) المرفق بالدعوى. ثانيًا/ ردًا على ما تم ذكره من المدعى عليها فيما يخص المشاركة برأس المال فهذا غير صحيح والصحيح أنها لم تجتمع ولم توضح وإنما سارت بمنهجية الأسهم والتوقيع على العقد عن طريق شحنة (ر) وتمت الحوالة المالية المرفقة بالدعوى، لم يذكر في العقد المشاركة برأس المال وإنما كان طلب اكتتاب والمساهمة بقيمة الأسهم فجميع البنود تحتوي على معلومات أسهم وليس مشاركة برأس مال الشركة. ثالثًا/ تلاعب المدعى عليها فيما يخص سجل المساهمين المرفق بالدعوى، تم التعاقد مع المدعى عليها بتاريخ .....، وتم تسجيل قيد المساهمين بتاريخ .....، أي قبل التعاقد مع المدعى عليها بأشهر -مرفق بالدعوى- أي أنه تم التلاعب والاحتيال ومخالفة الأنظمة واللائحة التنفيذية لنظام السوق المالية، أما فيما يخص حصول الشركة على جمعية عمومية؛ أفيد فضيلتكم بأن الشركة قد حصلت على جمعية عمومية بعد مرور سنتين من التعاقد وهذا يتضمن أن المدعى عليها تمارس أعمال أوراق السوق المالية بدون ترخيص، أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل سهم وعند تواصله مع المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم

التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (.....)، تم تحويل (12) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة. رابعًا/ صدور مخالفات من الجهة (أ) في الإعلام عن ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل جهة غير مرخص لها، وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتم فرض غرامة مالية على والد المدعى عليه-مرفقة- ومنعه من التداول لمدة ثلاث سنوات (مرفق قرار لجنة الاستئناف) وبالرغم من ذلك استمرار المزاولة باسم ابنه واستمرار العمل بإثبات المخالفات على المدعى عليها. • نتلخص في ردنا على ثبوت إدانة المدعى عليها بالتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير الجهة (أ) الذي يفيد أنه لابد من اللجوء إلى تقديم شكوى لدى الجهة (أ) للفصل في الدعوى المقدمة. • ثانيا ثبوت دخول المبلغ لدى حساب المدعي عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية. • ثالثا إخلال المدعى عليها ببنود العقد".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وخاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن طريقة معرفتها بالشركة المدعى عليها، وعن كيفية تقديمها طلب الاكتتاب لديها ونتيجته، وعمّا إذا كانت قد تسلمت من المدعى عليها أي مبالغ سواء من رأس المال أو من أرباح الاستثمار.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة رد جوابية مقدمة في الدعوى المقامة من المدعية ضد شركة المدعى عليه بالرقم (.....)، أولًا/ بناءً على طلب فضيلتكم لإفادتكم عن طريقة معرفة الشركة المدعى عليها، حيث إن المدعية قد عرفت الشركة عن طريق إعلان في قناة تلفزيونية تدعى قناة (د.ب)، وتم التواصل معهم عن طريق الواتساب (مرفق1) وجرى إفهامنا أن الأرباح ستكون كل ثلاثة أشهر. ثانيًا/ بالنسبة لنتيجة الاكتتاب والمبالغ المسلّمة والمستلمة: حين تم إرسال العقد عن طريق شركة الشحن (ر) والتوقيع عليه، تمّ تحويل إجمالي المبلغ (253,750) مائتان وثلاثة وخمسون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريال(مرفق2) (بتاريخ .....)، أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل سهم وعند تواصله مع المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (.....)، تم تحويل (12) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة، ومنذ تاريخ توقيع العقد لم يتم استلام الأرباح سوى مرة واحدة فقط بتاريخ (.....)، وهي مبلغ (60,900) ستون ألفًا وتسعمائة ريال (مرفق3). ثالثًا/ نتلخص في ردنا بما يلي: • ثبوت إدانة المدعى عليها بالتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير الجهة (أ) الذي يفيد أنه لابد من اللجوء إلى تقديم شكوى لدى الجهة (أ) للفصل في الدعوى المقدمة • ثانيًا ثبوت دخول المبلغ لدى حساب المدعى عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية • ثالثًا إخلال المدعى عليها ببنود العقد".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من مُمثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة في الدعوى المقامة من صافية المدعية ضد الشركة المدعى عليه بالرقم (.....)، بالإشارة للموضوع أعلاه، وإلحاقًا لما تقدم، أقدم لمقامكم دائرتكم الموقرة هذه المذكرة الجوابية

للرد على ما قدمته المدعية، وذلك وفقاً للآتي: أولًا: إن المدعية قد ساهمت بطريقة رسمية وباتباع إجراءات نظامية، لذلك لا يحق لها المطالبة بإبطال الاتفاق بأي حال من الأحوال. ثانياً: إن الحكم ببطلان الاتفاق سيلحق بالشركة والمساهمين أضرار كبيرة وغير مشروعة سيفتح الباب أمام جميع المساهمين للمطالبة بإبطال الاتفاقيات التي تمت بينهم والشركة، وسيترتب على ذلك إفلاس الشركة وضياع كافة حقوقهم. ثالثاً: إن انعقاد الجمعيات وتوزيع الأرباح قد تم حسب النظام وتمت الدعوة للجمعية العامة وقد حضرت المدعية الجمعية الأخيرة بصفتها مساهمة بالشركة وقد مضى على انعقادها أكثر من (90) يوم وبالتالي لا يجوز لها المطالبة بإبطال ما تضمنته هذه الجمعية وفقاً للنظام. عليه ولما تقدم ذكره من أسباب، وحيث إن طلبات المدعي تخالف الشرع والنظام، ألتمس إصدار قراركم العادل برد دعوى المدعي".

وخاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن إجمالي المبالغ التي سلمتها إلى المدعى عليها لغرض الاستثمار، وما إذا كان تسليمها للمبالغ لصالح المدعى عليها عبر حوالة واحدة أو عدة حوالات، وإجمالي المبالغ التي تسلمتها من المدعى عليها كجزء من رأس المال أو كأرباح خلال مدة الاستثمار، بالإضافة إلى تزويدها بترخيص الوكيل لمزاولة مهنة المحاماة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة رد جوابية مقدمة في الدعوى المقامة من المدعية ضد الشركة المدعى عليه بالرقم (.....)، أولًا/ بناء على طلب فضيلتكم لإفادتكم عن المبالغ المسلّمة والمستلمة: حين تم إرسال العقد عن طريق شركة الشحن(ر) والتوقيع عليه، تمّ تحويل إجمالي المبلغ (253,750) مائتان وثلاثة وخمسون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريال (مرفق1) على دفعات تحويل كالتالي: • مبلغ (160,000) مائة وستون ألف ريال سعودي بتاريخ ..... (مرفق 2). • مبلغ (900) تسع مائة ريال سعودي من ..... (مرفق 3). • مبلغ (89,100) تسع وثمانون ألف ومائة بتاريخ ..... (مرفق 4) • مبلغ (3,750) ثلاثة آلاف وسبع مائة وخمسون بتاريخ .....، عمولة جلب عملاء من طرفي، أما فيما يخص الأرباح؛ فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره (150) ريال عن كل سهم وعند تواصله مع المدعى عليها بعد مرور أول ثلاثة شهور لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (.....) تم تحويل (12) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة، ومنذ تاريخ توقيع العقد، وعليه تم استلام الأرباح سوى مرة واحدة فقط بتاريخ (.....) وهي مبلغ (60,900) ستون ألفًا وتسع مائة ريال (مرفق5)، ثالثًا/ نتلخص في ردنا بما يلي: • ثبوت دخول المبلغ لدى حساب المدعي عليها مرفقة بالدعوى في حين أنها غير مرخصة ومخالفة للأنظمة السوقية • ثالثا إخلال المدعى عليها ببنود العقد".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدم جوابها عن مذكرة المدعية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمرة وشركة مساهمة بشأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها قامت في تاريخ ..... بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بـ (5,075) سهماً، بمبلغ قدره مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون (253,750) ريالاً، وذلك بعد تسويق المدعى عليها للاكتتاب من خلال الإعلان عبر إحدى القنوات التلفزيونية (قناة د.ب)، وتسلمت المدعية من المدعى عليها أرباحاً قدرها ستون ألفاً وتسعمائة (60,900) ريال، وتطلب فسخ الاتفاق المبرم بينهما وإلزام المدعى عليها بإعادة رأس مالها وقدره مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون (253,750) ريالاً، ودفعت المدعى عليها بأن المدعية قامت بالاكتتاب في حقوق الأولوية لزيادة رأس مال الشركة بعد اطلاعها ومعاينتها للشركة معاينة نافية للجهالة، وتم قيد اسمها في سجل المساهمين ونقل الأسهم للمدعية، وعليه فإن المبلغ المكتتب به يُعَدّ جزءاً من رأس مال الشركة ولا يحق لها المطالبة به، إضافة إلى أن الإجراءات كافة التي قامت بها المدعى عليها تمت وفقاً للنظام، إلى جانب أن المادة (الستين) من نظام السوق المالية لا تنطبق على الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها؛ ذلك أن الطرح الذي تم يُعَدّ طرحاً مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مما تنتفي معه صحة دعوى المدعية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى وثيقة طلب الاكتتاب في الشركة المدعى عليها، وعلى شهادة ملكية الأسهم الخاصة بالمدعية، تبيَّن لها أن وثيقة طلب الاكتتاب نصّت على أن رأس مال الشركة المتفق عليه (20,000,000) عشرون مليون ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى (50) خمسون ريالاً شاملة القيمة الاسمية، وتبيَّن أيضاً لها من مستندات التحويل المقدَّمة من المدعية أنها قامت بتسديد قيمة الاكتتاب بمبلغ قدره (250,000) ريال عبر عدة حوالات صادرة من حسابها البنكي إلى حساب الشركة المدعى عليها في تاريخ ..... بمبلغ قدره (160,000)، وفي تاريخ ..... بمبلغ قدره (90,000) ريال، وحوالة أخرى في التاريخ ذاته بمبلغ قدره (89,100) ريال؛ وذلك لغرض الاستثمار في السوق المالية، كذلك تبيَّن لها أن المدعية تسلمت من المدعى عليها في تاريخ .....، جزءاً من أرباح استثمارها بمبلغ قدره (60,900) ريال.

وحيث نصت المادة (السادسة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ على أنه: "يعد مؤسساً، كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة. ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته"، ونصّت أيضاً المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها

للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث نصّت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، ونصّت أيضاً المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصت أيضاً المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها - على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، علاوة على أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها يُعَدّ طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة: ..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، ومخالفة للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية

التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة من مستندات التحويل تسلُّم للمدعى عليها مبلغاً قدره (250,000) ريال من المدعية، وثبت أيضاً للدائرة تسلُّم المدعية مبلغاً قدره (60,900) ريال من المدعى عليها، لذا فإن المدعى عليها ملزمة بإعادة مبلغ قدره (189,100) ريال للمدعية، يمثل باقي المبلغ الذي دفعته المدعية إليها لاستثماره.

أما طلب المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ (3,750) ريالاً، فيجاب عنه بأن المدعية لم تقدِّم ما يثبت دفعها لهذا المبلغ للمدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما دفع المدعى عليها بأن ما قامت به هو طرح مستثنى من القواعد الخاصة بطرح الأوراق المالية الصادرة عن الجهة (أ)، فيجاب عنه بأن قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة نصّت في الفقرة (أ) من (المادة السادسة: الطرح المستثنى) على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍ من الحالات الآتية:..."، وعليه فإن المدعى عليها لم تقدِّم ما يُثبِت التزامها بالإجراءات النظامية الواردة في اللوائح ذات العلاقة، فضلاً عن عدم تقديم ما يُثبِت استيفاءها للشروط اللازمة لكي يُعَدّ ما قامت به من أعمال ضمن الحالات التي يكون فيها الطرح مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع المدعى عليها، فإن الدائرة لم تجد فيها ما يؤثر في ما انتهت إليه من قرار.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (189,100) مائة وتسعة وثمانون ألفاً ومائة ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.